الزوائد ١ : ١١٤) .

٢٠٤- عن: ابن عمر رضى الله عنه: أنه سأل النبى ﷺ أ ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم! ويتوضأ إن شاء». رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، وأصله فى الصحيحين، دون قوله "إن شاء" كذا فى التلخيص الحبير"[1].

٢٠٥- عن: عبد الله بن أبى قيس قال: سئلت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث قلت: كيف كان يصنع فى الجنابة؟ أ كان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. الحديث رواه مسلم"[2].

٢٠٦- عن: عائشة رضى الله عنها: "كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة". رواه مسلم (١ : ١٤٤) وبهذا اللفظ عزاه الحافظ إلى مسلم فى التلخيص الحبير.

٢٠٧- عن: عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوئه للصلاة قبل أن ينام، وكان إذا أراد أن يطعم وهو جنب، غسل كفيه ومضمض فاه ثم طعم". رواه الدارقطنى وقال: "صحيح"[3].

حضور الصلاة، صرح به السندى فى حاشية النسائى والسيوطى فى زهر الربى (١:٥١).

هذا كلامنا فى جواز النوم من غير غسل، أما جوازه من غير وضوء فيدل عليه حديث عائشة بلفظ ابن ماجة: "أن رسول الله ﷺ إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء". وسنده صحيح كما مر فى المتن، فقولها "ثم ينام كهيئته لا

---

(١) باب الغسل ١ : ٤٢ رقم ١٨٩.

(٢) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ١ : ١٤٤.

(٣) باب الجنب إذا أراد أن ينام إلخ ١ : ١٢٦.